الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/16683
تاريخ الحكم : 7جويلية 2010

03 ديسمبر 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعي: ب ك ، الكائن

من جهة ،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 16 أفريل2007 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16683،طعنا بالإلغاء في العدد المهني المسند إليه من طرف الإدارة الجهوية للتعليم بعنوان السنة الدراسية 2005- 2006 طالبا تعديله إلى حدود مائة من مائة.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعي اتّصل في موفّى سنة 2006 بعدده المهني وكان مساويا 30 من 100 فاعترض عليه طالبا مراجعته أمام اللجنة الإدارية المتناصفة المنعقدة التي انعقدت بتاريخ 1 أكتوبر 2006 غير أنّ وزير التربية رفض الترفيع فيه،الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الماثلة طالبا إلغاءه.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة التربية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 19 جويلية 2007، والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى استنادا إلى تدنّـــي العدد المسند إلى العارض بالنسبة للسنة الدراسية 2005-2006 كان مبرّرا بما ورد في تقارير من مدير المعهد الذي اقترح الحطّ منه بالنظر إلى ما علق به من تصرّفات سلبيّة انعكست على سير المؤسسة التربوية من ذلك رفضه للعمل والمسّ من كرامة رئيسه المباشر وشتمه وتعمّد افتعال المشاكل.

وبعد الإطّلاع على تقرير العارض الوارد في 26 أكتوبر 2007 والمتضمّن تمسّكه بما ورد في عريضة الدعوى مشيرا إلى أنّ التهم العديدة المنسوبة له كيديّة و خالية من أدنى إثبات بدليل عدم إطلاعه عليها وعدم إستجوابه بخصوصها وأنّ الإدّعاء بأنّ اللجنة الإدارية المتناصفة أقرّت العدد 30 من 100 يظلّ مردودا باعتبار أنّه يتّضح بالرجوع إلى محضر الجلسة أنّ ممثلي الأعوان اقترحا إسناده عدد 50 من 100 كما أنّ وزير التربية لم يقرر شيئا في خصوص محضر الجلسة المذكور المتعلق بمراجعة العدد المعترض عليه واكتفى بامضائه فحسب.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإدارة المدّعى عليها الوارد في 13 فيفري 2008 والمتضمّن تمسكّها بملاحظاتها السابقة مع التأكيد على أنّه لا يجوز للمدعي ،عملا بمبدإ رسوخ الدعوى، المطالبة بالترفيع في عدده الإداري إلى 100من 100.وأنه احتياطيا من جهة الأصل فإنّه وخلافا لما تمسّك به ،فإنّ للجنة الإدارية المتناصفة مجرّد رأي استشاري وينحصر دورها في تقديم مقترح لرئيس الإدارة الذي له سلطة اتخاذ القرار مما يتعين معه رفض الدعوى.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدعي الوارد على المحكمة في 24 مارس 2008، والمتضمّن تمسّكه بطلباته باعتبار أنّ الإدارة اعتمدت على تقارير كيديّة لا أساس لها من الصحّة .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994والمتعلق بضبط الشروط العامة لاسناد العدد المهني وعدد منحة الانتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم29 ماي2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ش ء ملخّصا من التقرير الكتابي لزميلته السيّدة س ء و حضر المدّعي و تمسّكبتقريره المؤرخ في 24 مارس 2008 وحضر ممثّل وزارة التربية وتمسّك،

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم7 جويلية2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث رفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع إجراءات القيام ممّا يجعلها مقبولة شكلا.

من حيث الأصل:

عن المطعن المأخوذ من عدم شرعيّة القرار المطعون فيه:

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في العدد المهني المسند إليه بعنوان السنة الدراسية 2005-2006 الذي يساوي مدّعيا أنّ الإدارة قدّرته بـــ30 من 100 فحسب بالاستناد إلى أسباب كيديّة لا غير ،طالبا على هذا الأساس الترفيع فيه إلى 100 من 100 تنظيرا بالعدد الممنوح إليه بعنوان السنة الدراسية2004-2005

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنه سبق للعارض أن اعترض على العدد المهني المطعون فيه أمام اللجنة الإدارية المتناصفة وأنّ وزير التربية ارتأى بما له من سلطة في هذا الخصوص المحافظة على العدد المذكور بالنظر إلى ضعف مردودية العارض وسوء علاقته برؤسائه في العمل طيلة السنة المعنية بالتقييم.

وحيث يقتضي الفصل الثالث من الأمر عدد1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994والمتعلق بضبط الشروط العامة لاسناد العدد المهني وعدد منحة الانتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يتراوح العدد المهني من 0 إلى 100ويسند هذا العدد حسب المقاييس التالية :كميّة العمل،كيفيّة العمل،العلاقات والمظهر المثابرة والمواظبة .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن ّواجب احترام العون العمومي لرئيسه في العمل و التزامه حدود الأدب و اللياقة و حسن السلوك حياله تعدّ من الثوابت الأساسية التي تقوم عليها الوظيفة العمومية، حفظا لمكانة هذا الأخير و هيبته، بما يحقّق انتظام العمل و إحكام السيطرة على تنظيم المرفق العمومي و مباشرة وظائفه، بما يجعل كل تجاوز لهذه الحدود بمثابة الخروج عن واجبات الوظيفة ومقتضياتها وهو ما من شأنه أن ينعكس على العدد الصناعي الذي يتمّ إسناده أخذا بالمقاييس الموضوعية المعمول بها .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ العارض رفض منذ مستهلّ السنة الدراسيّة 2005-2006 والمعنيّة بتقييم أدائه المهني تسلّم جدول الأوقات الخاص به مثلما يبرز ذلك من التقرير الذي أعدّه مدير المعهد بتاريخ 15 سبتمبر 2005 ومن تقريره المؤرخ في 18 ماي 2006 كرفضه التعهد بالمهام الموكولة إليه فضلا عن سوء علاقته بمحيطه المدرسي وظهوره بمظهر لا يتماشى وطبيعة عمله .

وحيث يستخلص مماّ سبق ذكره،أنّ العدد المهني المسند للعارض لا يعدو أن يكون سوى خلاصة مجموع المقاييس المشار إليها أعلاه على نحو من اقتضاه الفصل الثالث من الأمر 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ولا يدخل في تحديد قيمته ما كان قد حصل عليه المدّعي من أعداد في السنوات التي خلت ضرورة أنّ إسناده العدد الصناعي بعنوان سنة ما ،يتمّ بصورة مستقلّة عن السنوات السابقة ليكون بذلك متناسبا مع ما قد يطرأ على مردوده وأدائه من تغيّرات سلبا أو إيجابا.

وحيث يكون ترتيبا على ما تقدّم ،القرار القاضي بإسناد المدّعي 30 من 100 ورفض الاستجابة لطلب الترفيع فيه إلى حدود ما رامه هذا الأخير،مبنيا على سند شرعي واقعا وقانونا، الأمر الذي يتعيّن معه رفض ما تمّ التمسّك به بهذا العنوان،كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا:بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا .

ثانيا:بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا:بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارتين السيّدتين ش ب وس ب

وتلي علنا بجلسة يوم 7جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

رئيس الدائرة

عبد الرزّاق بن خليفة

المستشارة المقررة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]

س ع